

بالإعتراف و اكد دفاع الطرف المدني مطالب المدنية المنلى بها ابتدائيا ملتصقا بالرفع منها و اكد السيد ممثل النيابة العامة التقرير الاستئنافي و بعد ان كان المتهم آخر من تكلم دون ان يضيف أي جديد حجزت القضية للمداولة لجلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المطلوب فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع:

حيث ان الحكم المستأنف جاء مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه بمحضر الضابطة القضائية و امام المحكمة بهتك عرض القاصرة بعد ان حضرت الى منزله و حيث إنه أمام عدم ظهور عناصر جديدة في المرحلة الاستئنافية من شأنها أن تؤثر في الحكم المستأنف مما يتعين تأييده دون اعتبار الغرامة

و حيث إن العقوبة الحبسية المحكوم بها بالنظر لظروف المتهم و خطورة الفعل المرتكب تبقى غير مناسبة

و حيث ان التعويض المحكوم به يبقى مبررا بالنظر للضرر اللاحق بالقاصرة نتيجة قصورها و ممارسة الجنس عليها مما يتعين تأييد الحكم القاضي به

لهذه الأسباب

قررت المحكمة وهي تبت علنيا، نهائيا و حضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى خمسة اشهر حبسا نافذا دون غرامة مع تحميل المتهم الصائر و الاجبار عنه في الادنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكانت الهيئة مؤلفة

رئيسا	صالح قاسمي
مستشارا مقررا	سعد الرحماني
مستشارا	عزيز البارودي
ممثل النيابة العامة	عادل علاوي
كاتب الضبط	محمد صيور
كاتب الضبط	الرئيس